

الحلول الاقتصادية للحد من ظاهرة تأخر سن الزواج

إعداد: د. نورالدين ميساوي

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدمة:

الزواج رابطة مقدسة --عند الإنسان عبر التاريخ، اتخذته وسيلة للتناسل والتكاثر، والمحافظة على السلالة الآدمية واستمرار البشرية، والعزوف عن الزواج والعنوسة ظاهرة مرضية، وشذوذ في الفطرة، ومخالفة لمسيرة البشرية في أعرافها وقيمها؛ ولذلك كانت وما تزال الشعوب والأمم على اختلافها تنظر إلى الأعزب وإلى العانس بانتقاص واحتقار، لشعورهم أن عدم الزواج إخلال بالنظام الإنساني، وبخل على المجتمع بالمساهمة في زيادته ودفع مسيرته، وأن هذا الأمر لا يكون إلا من قبل شخص يعتريه الخلل في جانب من جوانب حياته.

ولذلك تواردت البشرية في قيمها الدينية والأخلاقية والفلسفية على تقديس الزواج وعده ضرورة أخلاقية واجتماعية في حق العامة، ومنعته بعض الديانات والأعراف القبلية في حق النساك والكهنة والسحرة، ورأت أن الحياة الجنسية تنافي الحكمة والقداسة. غير أن الإسلام وهو خاتمة الأديان والشرائع يعد الزواج رابطة مقدسة وميثاقا غليظا، وحصنا منيعا، يحث عليه، ويرغب فيه، ولا يستثني أحدا من الناس في هذا الشأن، فصفوة

البشر عقلا وحكمة وزكاة، وهم الأنبياء والرسل، تزوجوا وأنجبوا، ولو كان في الزواج منافاة للحكمة ومباعدة للقداسة لما شرعه الله تعالى لأنبيائه، ولترهيم عنه، ومنعهم منه، ولكن الإسلام دين الفطرة، يستجيب لندائها، ويلبي متطلباتها، ويردها إن انحرفت إلى مسارها، ويحفظها من المزالق، ويصون سلامتها، فالرهبانية والتبتل والانقطاع عن الزواج بدعة وتضليل للناس، ومناكسة للفطرة البشرية، ومعاداة لمقصد وجودها، وتخريب للمعمورة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ما ابتلي به المجتمع العربي والإسلامي في عصرنا هذا من ظاهرة تأخر سن الزواج، وأن شبابنا لا يتزوج إلا بعد الاكتمال، وأن بناتنا يفترسهن وحش العنوسة على أنظارنا وهن ينتظرن من يتقدم من الشباب لإنقاذهن، والأمة تقف كالمفترج عاجزة عن المبادرة وعن محاولة إيجاد حلول لهذا الوضع المأساوي، فإن المجتمع بهذا يكون مرتكبا لجريمة من أكبر الجرائم في حق أفرادها، ومساهما في كل ما ينتج عن هذه الظاهرة من أمراض اجتماعية وتدهور اقتصادي، وفساد أخلاقي وغيرها.

ولذلك رأيت أن تكون لي مساهمة في معالجة هذه الظاهرة المرضية المتمثلة في عرض مقترحات عملية تساعد في التخفيف من سطوة العنوسة، وترشد ذوي الأبواب ممن يتولى شؤون العباد في هذه البلاد، ومن بسط الله له في رزقه، وأثار بالهداية قلبه، إلى الواجب المنوط بهم نحو إخوانهم من بني وطنهم، في الأخذ بأيديهم، وإعانتهم على تحصين أنفسهم، والنأي بها عن أسباب الفساد والانحراف. كما ترشد أولياء الأمور القائمين على شؤون بناتهم وأبنائهم إلى عدم التعسف في ممارسة هذه الولاية، والتمسك بمظاهر المباحة والمغالة، بحيث تضر بمن هم تحت ولايتهم، ويكونون سببا في تعاستهم ودفعهم إلى هاوية الفساد الأخلاقي.

وهذه المقترحات مقتصرة على الجانب الاقتصادي لعلاج هذه المشكلة، ولعل بتضافر الجهود وتنوع وجهات النظر في جوانب العلاج المناسب لهذه الظاهرة، تكتمل الصورة

ويتضح المسلك، ويقف المجتمع على حلول متكاملة لعلاج هذه المشكلة من كل جوانبها، فتكون الجهود مثمرة.

وقبل عرض هذه المقترحات أمهد لها بكلمة موجزة عن مفهوم النكاح في الإسلام ومقصده وفضله؛ فأقول:

النكاح هو العقد الذي يربط بين الرجل والمرأة يبيع استمتاع كل منهما بالآخر، ويثبت لكل منهما حقوقاً، ويعين عليهما واجبات.

ومن مقاصد هذا العقد المقدس حفظ النوع الإنساني واستمراره، وتحصين الفرد من موبقات الانحراف، ورعاية الأنساب، وصون الأعراض، والمساهمة في بناء المجتمع؛ وذلك بإنشاء الأسرة التي هي لبنة الهيكل الاجتماعي، تجسده في تماسك أفرادها المرتبطين بهذا العقد، وفي تواصلها بغيرها من الأسر بلحمة الرحم والمصاهرة.

وقد حث الإسلام على التزواج ورغب فيه وبين مقاصده وفضائله وأحكامه وحكمه، وفصل القول في الكثير من أحكامه في عدة نصوص من بيانه، من ذلك قول الله تعالى في كتابه: ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. [الروم 21]، وفيه بيان لدور النكاح في الاستقرار النفسي والعاطفي بما يجعله الله من مودة ورحمة بين الزوجين.

ومن ذلك قوله تعالى: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون. [النحل 72]. وفيه بيان لثمرة الزواج في استمرار النسل واتصال النسب.

ومن ذلك قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. [المؤمنون 6]. وقد جاء هذا في سياق من تحقق لهم الفلاح، بامتثالهم وتحقيقهم لمجموعة من الصفات كان منها حفظ الفرج وذلك بالزواج الذي شرعه الله تعالى وسيلة للاتصال بين الجنسين، ومنع غيره من طرق الاتصال الأخرى؛ لأن الزواج

هو الميثاق المقدس الذي يجعل من النفسين نفساً واحدة، تسعى خيرها حريصة على كل ما ينفعها، تأبى كل ما يضرها أو يهدد وحدتها، وهو الحصن الحصين الذي يلجأ إليه غريزة الجنس عن الشرود والتهيه، والخروج عن المسار الذي حدد لها لتحقيق الغاية منها.

ومن ذلك قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. [النساء 3]، وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم. [النور 32]. وفي هذه النصوص بيان لبعض أحكام النكاح.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء⁽¹⁾. وفيه حث من النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح والترغيب فيه لما فيه من التحصين للفرد والمنع له من الوقوع في الموبقات والانحراف الذي يؤول بالمجتمع إلى الخراب والفساد، ورقة الدين وغياب الفضيلة، بانتشار الرذيلة وضياع الأعراض والأنساب.

الحلول المقترحة لعلاج مشكلة تأخر سن الزواج

الباحث في أسباب هذه الظاهرة يجد أن أسبابها كثيرة متنوعة ومتداخلة، منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، وآخر نفسي، ومنها الثقافي، وهذه الأسباب لا تنفصل عن بعضها، وهي تتبادل التأثير فيما بينها، فكثير ما تورث ظروف اجتماعية مشاكل اقتصادية مثلاً والعكس، والعلاج لهذه الظاهرة يكمن بشكل إجمالي في القضاء على أسبابها التي تشكل معينا لها على البقاء والاستفحال، فينبغي أن تكون الحلول متمثلة في إنهاء هذه الأسباب والقضاء عليها.

ولعلنا لا نختلف في أن أشد الأسباب وأكثرها تأثيراً — بالشكل المباشر — في ذبوع هذه الظاهرة وانتشارها هي الأسباب الاقتصادية، مما جعل بعض الناس يفكر في إنشاء صور

1- الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

للارتباط بعقد الزواج ليست مألوفة في مجتمعاتنا الإسلامية، ولا تسمح بها تقاليدنا وأعرافنا، مثل زواج الصديق (فrend) ، وهو عبارة عن عقد نكاح مكتمل الشروط والأركان، تتنازل فيه الزوجة بعد العقد عن حقوقها المادية أو عن بعضها، كالنفقة والسكنى⁽²⁾، ومثله زواج المسيار وهو مثل الأول غير أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة والسكنى⁽³⁾، أو يشترط عدم القسم في المبيت⁽⁴⁾. وهذا النوع قد شاع في بعض البلاد الإسلامية كاليمن والسعودية. أو يلجأون إلى الزواج العرفي الذي شاع وانتشر في بعض البلاد العربية كذلك كمصر مثلاً، وإن كان هذا الأخير يختلف عن سابقه من حيث الواقع الذي تجرى عليه صورته، ومن حيث آثاره الكارثية في كثير من الأحيان⁽⁵⁾.

فهذه ونحوها من صور النكاح إنما لجأ إليها من لجأ بفعل العوز المادي، وعدم القدرة على تكاليف الزواج من بيت ونفقة وغيرهما، واللجوء إلى مثل هذه الصور خاصة زواج المسيار وزواج الصديق أو الزواج الميسر خير من انتشار العنوسة وظهور آثارها المفزعة؛ من انتشار العهر والفواحش في بيئاتنا، فيتجنس المجتمع بعد طهارته، وتحل الرذيلة فيه محل الفضيلة.

فهذا من الحلول الاقتصادية والاجتماعية التي قد يلجأ إليها المجتمع عند تعسر النكاح في صورته المعتادة، خاصة بالنسبة للمرأة العاملة التي تمتلك بيتاً وأولاداً ودخلاً يغنيها

2- أفنى بصحة هذا الزواج بالنسبة للجاليات الإسلامية في الغرب الشيخ عبد المجيد الزنداني، وأقره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة.

3- وهذه الصورة في حال كانت المرأة ترغب في الحصول على الولد أو تحشى على نفسها العنت مثلاً، فإنها ترضى بهذا النوع من عقود النكاح.

4- وهذه الصورة الثانية لهذا العقد، والدافع إليه هو رغبة الزوج في إخفاء زواجه حتى يجنب نفسه بعض المتاعب التي تنشأ من الإعلام بهذا الزواج من قبل أولاده أو غيرهم.

5- الشريعة الإسلامية لم تحدد للنكاح صورة ينبغي أن يتم بها، ولكنها جعلته عقداً مقيداً بشروط وأركان لا يتعدى ولا يصح إلا بها، وقصدت إلى أهداف وغايات ينبغي تحقيقها، ومثل هذه الصور التي ذكرتها لا يتحقق بها جميع أهداف ومقاصد عقد النكاح، ولكنها تحقق بعضها.

وأما ما ينتج عنها من بعض الأضرار فهذا غير مستبعد عن الصور التقليدية التي يتم بها النكاح، وإلا لما وجدنا في المجتمع حالات طلاق التعسف والإهمال للأسرة والتخلي عن واجب الإنفاق والرعاية والتربية.

عن نفقة غيرها، ولا شك أن مثل هذه المرأة غالبا ما تكون متقدمة في السن تقل الرغبة فيها؛ فلا يتقدم إليها إلا من لاحظ فيها ما يميزها عن سواها، وهو مسكنها وعملها. ومن هنا كان لابد أن يكون طرح الحلول الاقتصادية في مقدمة جميع الحلول.

الحلول الاقتصادية للحد من هذه الظاهرة

تتمثل الحلول الاقتصادية في النقاط الآتية:

1 — القضاء على البطالة:

هذه المشكلة العالمية والأزمة الإنسانية التي تعاني منها كل المجتمعات وإن تفاوت حجم المعاناة بينها، واختلفت أسبابها من دولة لأخرى، إلا أن آثارها ونتائجها لا تختلف ولا تتأخر، وهي كثيرة جدا، ومن بينها أنها تساهم وبشكل كبير في عزوف الشباب عن الزواج؛ لأن الزواج مسؤولية مادية ومعنوية تتطلب إنشاء أسرة بحاجة إلى نفقات كثيرة قبل الزواج وأثناءه وبعده، وإذا لم يكن للشباب للراغب في الزواج والمحتاج إليه مصدرا ماديا يغطي هذه النفقات، فإنه يرى من العبث التفكير في الزواج، خاصة وهو يجد نفسه يعيش حالة على غيره ينتظر الحسنة من أهله — أو هكذا يشعر — وهو بمفرده، فكيف إذا انضى إليه غيره ممن يكون مسؤولا على القيام عليه وتدير شؤونهم بالنفقة ونحوها؛ ولهذا نجد أن الشباب لا يمكن أن يفكر في الزواج قبل حصوله على عمل، فيبقى منتظرا للوظيفة المنشودة؛ وهي في زماننا كالحلم أحيانا يجد لذته ومتعته قبل أن يستيقظ، فإذا استيقظ وجد هم البطالة جاثما على صدره، غيبت ظلمته النور عن وجهه.

ولذلك لابد من تأمين فرص العمل المناسبة للشباب؛ سواء بخلق وظائف في المؤسسات العامة والخاصة، وتنصيبهم فيها، خاصة خريجي الجامعات الذين يمضون شطرا من أعمارهم على مقاعد الدراسة، يضيع فيها جهدهم ووقتهم وكثيرا من أموال ذويهم، حتى إذا أكملوا دراستهم انتهى بهم المطاف إلى الفراغ والبطالة والانتظار القاتل، فيلتفتون إلى الوراء بنظر

التحسر والندم؛ لأنهم وجدوا أن من لم يركب سفينتهم قد بلغ غايته قبلهم، وأن سعيهم كان بوارا، وأن دراستهم صارت هباء منثورا.

ومن الأوجه المساعدة على الحد كذلك من هذه الظاهرة هو مساعدتهم في إنشاء مشاريع اقتصادية واستثمارية يتمولون منها، وتكون لهم عوناً في إنشاء أسرة والعيش بكرامة في المجتمع، ويكون ذلك بتخصيص صندوق للقرض الحسن.

وتوفير مثل هذه الفرص للشباب يشجعهم على الإقبال على الزواج؛ لأن في إقبالهم عليه قضاء على العنوسة ومشاكلها الخطيرة.

ومن الحلول التي يمكن اقتراحها للحد من البطالة هو التقليل من توظيف المرأة، خاصة وأن توظيفها وتوفير فرص العمل لها يكون في كثير من الأحيان على حساب عمل الرجل، لأسباب كثيرة منها سهولة التعامل معها لانصياعها وخوفها، وقبولها بالأجر الأقل، فنجد في كثير من الأحيان يلجأ أصحاب المؤسسات والمصانع إلى الاستغناء عن الشباب واستبدالهم بالنساء.

نعم المجتمع بحاجة إلى المرأة في عدة ميادين، ولكن الذي نعينه بالحد من توظيفها فيما يمكن الاستغناء فيه عنها والاكتفاء بالرجل في ذلك؛ لأن هذا يوفر الفرصة للرجل في العمل وهو المسؤول عن المرأة، زوجة وأما وأختا، يتولى الإنفاق عليها من جهة، ومن جهة أخرى فإن عمل المرأة في كثير من الأحيان يكون سبباً في إغراضها عن الزواج بسبب شعورها بالاستقلال والاستغناء عن الرجل، وبهذا يكون المجتمع بتوفيره العمل للمرأة على حساب الرجل مساهماً وبشكل كبير في رسوخ ظاهرة تأخر سن الزواج وانتشار العنوسة في المجتمع.

فظاهرة العنوسة وتأخر سن الزواج هي إحدى إفرازات البطالة وآثارها.

2- توفير السكن:

ومشكلة السكن تشكل معاناة للمواطن المتزوج وغير المتزوج، فكثير من الأسر تعيش على هامش الحياة لعدم حصولها على مأوى على أي صفة كان، وبعضهم استطاع أن يتخذ له من صفائح القزدير مأوى يجمع فيه أسرته، وأكثرهم يقطع اللقمة من أفواه أبنائه ليدفعها أجرة الجدران قد استأجرها ليواري بما الأنظار عنه، ويبقى تحت رحمة المالك المؤجر.

وأزمة السكن هي الأخرى تساهم وبشكل كبير في ذبوع ظاهرة العنوسة وزيادة التأخر في سن الزواج في انتظار الحصول على المأوى الذي هو حق طبيعي لكل فرد في المجتمع، تتكفل الدولة بتوفيره، وهذا من حقوق المواطن الضائعة وهي كثيرة، ونحن نعلم أنه لا يمكن لعائل أن يقدم على الزواج وهو متعذر عليه إيجاد مسكن لا بشكل مستقل، ولا هو واحد له ضمن مسكن الأسرة.

وحق الحلول المخجلة أحيانا يراعى فيها من يفترض فيهم أنهم على مستوى أقل من الفقر، كالحلول التي يرتبط فيها الحصول على السكن عن طريق الاقتراض من البنوك، وبغض النظر عن الطبيعة الربوية في المعاملات البنكية التي لا يرتضيها المسلم؛ لأنها تتناقض ومعتقده، وهي مع ذلك لا توفر حلا لهذه الأزمة، بل الحل الحقيقي لا يكون إلا بتوفير السكن من قبل الدولة وفق دراسة منتظمة وتوزيع عادل بين أفراد المجتمع.

ولعل الحل الذي اقترحه بعض الباحثين في هذا الشأن المتمثل في إطلاق مشاريع سكنية لفائدة الشباب المقبلين على الزواج بتمويل مشترك يعتمد على تحديد حصة يدفعها الشاب المعني إلى إدارة المشروع، يقوم بتأمينها مهما كان فقير اليد، وهذه تفترض شابا له دخل راتب مهما كانت بساطته.

وكذلك تسهم أموال الزكاة المتمثلة في مؤسسة صندوق الزكاة، وتبرعات المحسنين من الأغنياء ومتوسطي الحال، إلى جانب القروض الحسنة التي يمكن أن تعطى إلى إدارة المشروع، بحيث تكون ذات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وترد بعد الانتهاء من المشروع.

وقد اقترحت هذه الدراسة أن تكون هذه المساكن صغيرة ذات غرفة أو غرفتين، بحيث يكون مقدورا على كلفتها بالنسبة للشباب المحدود الدخل المقبل على الزواج⁽⁶⁾. ولعل هذا الاقتراح محمود مع أنه لا يمكن أن تحل مشكلة السكن بهذه الطريقة من المباني الصغيرة؛ لأنه لا يمضي على صاحبها وقت إلا وهو واقع في عين المشكلة التي أسعف منها ريثما يتزوج.

ولعلي أضيف جانبا مهما إلى هذه المقترحات وهي أموال الوقف واستثمارها ومساهمتها في حل هذه المشكلة وغيرها من المشكلات القائمة المستعصية، في غياب أو عجز مؤسسات الدولة عن الحل.

وهذا الأمر ونحوه من الأمور المقترحة تحتاج إلى تكافل عدة جهات وتعاونها للقيام بمثل هذه المشاريع في مقدمتها وسائل الإعلام التي تقوم بتحسيس الجماهير وبالأخص الميسورين منهم، وتوضح خطورة الوضع، وتنشر الوعي بأهمية معالجة هذه الظاهرة، وكذا مؤسسة الأوقاف والشؤون الدينية التي ينبغي أن تجند لها الأئمة والدعاة لتوعية الناس وترغيبهم في التكافل والتضامن، وحثهم على التعاون على البر والتقوى، وفعل الخير، ومساعدة المحتاجين، وتنبههم كذلك بدورها إلى خطورة استفحال هذه الظاهرة وانتشارها، والشر المحقق بالمجتمع في حال عجزنا وتخلينا عن واجبنا تجاه أبنائنا.

3 — الحد من غلاء المهور:

غلاء المهور من الظواهر السلبية التي تفشت في مجتمعاتنا مع الأسف كغيرها من الظواهر التي تلقى رواجا بين الناس، بسبب كثير من الدوافع منها حب الظهور. بمظهر النني ومحاكاة الأغنياء والمترفين، الذين اتخذوا من الزواج وسيلة من وسائل توثيق العلاقات المصلحية، فيدفع المهر كأنه يعقد صفقة، ومن دوافع وأسباب انتشار هذه الظاهرة طمع بعض الأولياء في مهور بناقم وحرصهم على جني أكبر قدر من المهر، وخاصة وأنها فرصة

6- ينظر: العنوسة عبد الحكيم أسابع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص 141.

لا يكثر تكرارها. ولعل كذلك من الأسباب التي تساهم في تضخم هذا الأمر ترك الأمر أحيانا للنساء في تحديده أو مجاراتهن في ذلك، والحال معلوم أن المرأة تتقدمها عاطفتها الرقيقة التي كثيرا ما تنجذب إلى المظاهر البراقة، وتستهوينا الأعراف القائمة، فتجد نفسها عاجزة أمامها، تنساق لها وإن علمت اعوجاجها، فتتشبث بهذا الجانب وتجعله أصلا في الزواج، وترجمة لحالها أو حال ابنتها، فينبغي أن يعطي الصورة المناسبة لعائلتها⁽⁷⁾. وتغيب قوامة الرجل وحزمه في مثل هذه الأمور التي تستشار فيها النساء، ولكن العزم فيها للعقل الخازم الذي يقدر موضع الخطى قبل الإقدام، ويعطي كل أمر حقه.

وما كان غلاء المهر في ديننا إلا حرجا أمرنا برفعه، وإلا تضيقا أمرنا بتوسيعه، وقد رغب الشارع الحكيم في تيسير المهور، وبين أن ذلك بركة ورحمة ويمنا يعود على الزوجين، ويمكن للعلاقة بين الأسرتين، ويبعث بالرحمة والمودة بين الزوجين، ويشد من أواصر الألفة والتعاون بين الأسر⁽⁸⁾.

ولست أزعم أن غلاء المهور محرم ممنوع، ولكنه مكروه منبوذ، فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخير كله في يسر المهر والتسامح فيه؛ لأنه ليس ثمة تشتري به المرأة؛ لأنها سلعة من السلع، وإنما هو رمز للتراضي، وتكريم للزوجة، وتطبيب لخاطر الفتاة الزوجة المقبلة على عالمها الجديد، تاركة الوسط الذي عاشت فيه، والأسرة التي نشأت بين أفرادها، فلا معنى لعظم كرهه بالنظر لشدة هم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يمن المرأة أن يتيسر خطبتها، و أن يتيسر صداقها، و أن يتيسر رحمتها. قال عروة : يعني: يتيسر رحمتها للولادة، قال عروة : وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها⁽⁹⁾.

7- ينظر: غلاء المهور والاحتساب عليه، أحمد ربيع جابر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 سنة 1416 هـ، 1996م، ص 79.

8- ينظر: تأخر سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه، د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، دار العاصمة، السعودية، ط1، سنة 1415 هـ، ص 309.

9- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وأحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال صلى الله عليه وسلم: خير الصداق أيسره⁽¹⁰⁾. وضرب لنا مثلاً بصادق زوجاته صلى الله عليه وسلم، وصادق بناته صلى الله عليه وسلم، وهو من هو؛ أعظم الخلق وأشرفهم، وجميع الناس تتمنى نسيبه، ولو كلفهم مال الدنيا كلها لما توانوا في ذلك، فلو كانت العبرة بالكثرة والغلاء، لكان مهر فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أغلى المهور.

وقد ثبت في شريعتنا الغراء ما يدل على كراهة المغالاة في المهر والغلو؛ ففي الصحيح أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في المهر، فسأله النبي قائلاً: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك. فهذا التعنيف منه صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل، والامتناع عن إعانته، يدل على كراهة الإكثار من المهر كما قال العلماء⁽¹¹⁾.

بل إن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، ولنا في سنته كثير من الشواهد على توجه التشريع الإسلامي نحو تيسير المهور وترك المغالاة فيها؛ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه عندما طلب منه أن يزوجه امرأة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل عندك شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً، فقال صلى الله عليه وسلم: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا — لسور يسميها — فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زوجتكها على ما معك من القرآن⁽¹²⁾.

10- أخرجه الحاكم في مستدركه، والبيهقي في سننه.

11- ينظر: شرح النووي على مسلم 5/177، مكتبة الإيمان، المنصورة.

12- الحديث متفق عليه، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده. ينظر: تلخيص الحبير، كتاب الصداق.

ولمعالجة هذه المشكلة التي تقف في وجه الشباب وتحرمهم من الإقدام على الزواج، وإنقاذ الشابات من وحش العنوسة المفترس ينبغي أن ينتشر الوعي بين جماهير الأمة وفي مقدمتهم الأولياء، الذين يتعسفون في المطالبة بالمهور، فيقفون على آثار غلاء المهور الخطيرة، وتكون هذه التوعية عن طريق وسائل الإعلام بإعداد أشرطة وبرامج واقعية تظهر التعاسة التي تعيشها فتياتنا، وكتابة شبابنا المحرومين من الزواج، واليأس الذي بلغوه من شدة طول الانتظار، وبإنشاء أفلام ومسلسلات هادفة تساهم في معالجة هذه المشكلة.

وكذلك ينبغي أن تشمل حملات التوعية هذه المساجد، وتجعل هذه القضية موضوعات لخطب ودروس الجمع، يبين فيها الدعاة والأئمة فداحة الأخطار المحدقة بالمجتمع، ويظهرون قبح التباري والمنافسة في غلاء المهور، ويحثون الناس على التراحم والتآزر، والتعاون على البر والتقوى، ويدعونهم إلى تسهيل زواج بناتهم وعدم إعضالهن بالوقوف في وجه الفقير — إذا كان صالحا — بسبب فقره.

والذي قبل هذا وذاك ينبغي على أولياء الأمور التدخل لمنع هذه الظاهرة؛ بأن يضعوا للمهر سقفا لا ينبغي أن يتجاوزه، ويسنوا في ذلك قانونا ملزما، وهذا ليس من باب تحريم المباح ولكنه من باب تقييده بما فيه مصلحة، ولولي الأمر أن يقيد المباح إذا دعت المصلحة، بعد الدراسة والمشاورة، وهو من باب السياسة الشرعية التي أنيطت أحكامها بالحاكم. هناك بعض المجتمعات تجعل المهر قسمين؛ قسم يجعل تقديمه، والآخر يؤجل إلى أمد غير معين، ويكون المعجل مبلغا يسيرا، والمهر كله في المؤجل، ولعل هذه الطريقة فيها شيء من التيسير في المهر، وإنما لجأوا إلى هذه الطريقة احتياطا لحفظ حقوق الزوجة، فإذا أراد الزوج أن يطلق لسبب من الأسباب، طوّل بالمؤجل من المهر الذي يقسم ظهره، فيجعله يفكر ألف مرة فيه قبل أن يفكر مرة في الطلاق.

وهذه الطريقة خلاف الأصل في التصاهر، فالأصل ألا يرضى أهل الفتاة بمن يتقدم إليهم يطلب فتاتهم إلا بعد أن يعرفوا من شأنه ما ينبغي معرفته، ويسألوا عن كل ما لا بد أن

يسألوا عنه، فإذا كان مرضي الدين والخلق، قبلوا به زوجا لابنتهم. ومثل هذا يفترض فيه من الاستقامة والنضج ما يبعده عن التعسف في الطلاق، ولكن لفساد الذمم وكثرة خصال النفاق والاحتيال، صارت الناس تظهر من التدين والخلق ما لا يقر في مخبرها، ولا سكنت إليه نفسها، فسرعان ما تتفاجأ الأسرة بشخص كأنها لم تتعرف عليه من قبل، وتنكر منه كل ما شهدت له به من الخلق والدين، عندما يكشف هو عن حقيقة ما عليه من الأخلاق، وهذا ما دفعهم إلى ردع مثل هذا بمؤجل المهر حتى لا يتخذ من الزواج ألعوبة يتسلى بها. وعلى كل حال هي طريقة فيها من تيسير المهور ما فيها، وعادة أن الزوج لا يطالب بالمهر المؤجل بعد أن تستدسم العشرة وتستقر المحبة والمودة، وبصير الزوجان كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو سهرت له كل الأعضاء.

4 — الحد من تكاليف الزواج:

انتشرت ظاهرة التباهي والتفاخر بالإسراف في بعض الأمور التي تتعلق بالزواج، كالهدايا التي تقدم للزوجة في فترة الخطبة في كل مناسبة، خاصة إذا طالت مدة الخطبة، وكالعرس أو حفل الزفاف وما ينفق فيه من أموال طائلة، يتنافس الناس في عدد المدعوين وفي أماكن إقامة هذا الحفل بين نجوم الفنادق والصالات، ومادا يقدم من طعام ونحوه في الأعراس، كما يتنافسون ويتباهون حتى بعدد السيارات وأنواعها المختلفة التي ترف العروس، وكجهاز الزوجة وما يتطلبه من أموال طائلة، وكبعض العادات والأعراف التي تجري في بعض المناطق، كعادة الطبق والحنة والقصعة والجريفة، وما فيها من تبعات مالية تقع على الخاطب وتثقل كاهله، وتنفر من الإقدام على الزواج بسبب هذه التكاليف الباهظة.

والحل هو إلغاء كل مظاهر التباهي والغلو فيها، وكل هذه الأعراف والعادات التي ما أنزل الله ولا ثبتت عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تقتضيها مصلحة تستوجب مراعاتها، بل على العكس من ذلك ففيها من المضرّة على بعض الناس ما فيها، ولهذا ينبغي توعية الناس بضرورة التخلص من هذه العادات السيئة المقيتة التي كان من آثارها نفور

الشباب وعزوفهم عن الزواج وقبولهم بالعزوبة على مرارنا وقسوتها، فهي خير لهم وأند من هذه الغرامات المالية الثقيلة.

ولو كان في هذه العادات خير وكان التفاخر والتظاهر بهذه الأمور مزية وفضيلة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بها، ولكانت بناته صلى الله عليه وسلم أجدر بها؛ فانه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيّة رضي الله عنها وكانت وليمة السمن والأثّة والتمر⁽¹³⁾، وعن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم عل امرأة من نسائه ما أو لم على زينب، فإنه ذبح شاة⁽¹⁴⁾.

وهذه فاطمة الزهراء سيدة النساء كان جهازها بسيطاً، فعن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة آدم حشوها ليز الأذخر⁽¹⁵⁾.

وقد فحّض العقلاء عندما وجدوا أن هذه العادات استحكمت في الناس، ووقفوا على أضرارها، وتأملوا أبعادها وآثارها ووجدوا أنه لم يعد بمقدور أحد من الناس التنازل عن خشية الذل والمعرفة، بل ازداد حرص الناس على المحافظة عليها والتفاخر في المبالغة فيه فقام العقلاء بعد جلسات للنظر في معالجاتها وخرجوا بوثيقة تمنعها وتضع حداً لانتشارها وهذا ما قامت به بعض أعيان بعض المناطق وأتمتها في بعض الجهات من الوطن، مثل، فعل وجهاء بلدية بوحمامة بولاية خنشلة، حيث وضعوا قواعد عامة للزواج، وحددوا المبالغ المالية المترتبة على الزواج، وأبطلوا مظاهر وصور الانحلال الأخلاقي والاختلاط بين الجنسين، والتقاليد الغربية الدخيلة على مجتمعا.

ومثل هذا وقع كذلك في بعض مناطق ولاية باتنة، حيث اجتمع أعيان بعض العروة واتفقوا على وثيقة للزواج تتضمن الكثير من القيود التي تساهم في تيسير الزواج، وتقضي:

13- صحيح مسلم باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

14- صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس..

15- أخرجه أحمد في مسنده.

على كل ما يعيقه، وتم الاتفاق بينهم على تحديد المهر بحيث لا يتجاوز الحد المتفق عليه، وتحديد المصاريف التي يتطلبها العرس، وتعيين الذهب والحلي الذي يقدم للمرأة. كما أكد الأعيان على أنه لا ينبغي أن تتجاوز فترة الخطوبة الثلاثة أشهر إلا لظروف قاهرة. كما نصوا في وثيقتهم هذه على الالتزام بالآداب الإسلامية وعدم الإخلال بالحشمة والحياء، ومنعوا الإسراف في تقديم الطعام والشراب ونحوهما⁽¹⁶⁾. وإلى جانب ما ذكرت فإنه يمكن اللجوء إلى إقامة الأعراس الجماعية لما فيها من تخفيف عبء مصاريف الولائم التي تقام لحفلة العرس وينفق فيه الكثير من الأموال، ويكثر فيها التبذير والإسراف، ويضاعف فيها الجهد.

16- ينظر: العنوسة ص 140، تأخر سن الزواج ص 375.

الخاتمة:

وخلاصة القول في موضوع الحلول الاقتصادية لظاهرة تأخر سن الزواج تتمثل في القضاء على أسبابها بالطرق الآتية:

- 1 — القضاء على البطالة بتوفير فرص العمل في القطاع العام والقطاع الخاص، وإنشاء مشاريع استثمارية صناعية وزراعية صغيرة للشباب ودعمها، والإشراف عليها ومتابعتها.
 - 2 — توفير السكن الذي يتخذه الشاب المقبل على الزواج مأوى له، إذ من غير المقبول أن يجد نفسه في ضيق وحرَج وهو بمفرده مع أسرته فيضيف إليهم أسرة أخرى.
 - 3 — الحد من غلاء المهور، وجعلها في مقدور عامة الشباب، وذلك بتدخل من أولياء الأمور، سواء على مستوى الدولة أم على مستوى أعيان ووجهاء كل منطقة. وكذلك تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، على أن يكون المعجل مبلغا رمزيا، ويبقى المؤجل في ذمة الزوج.
 - 4 — الحد من الغلو في تكاليف الزواج، سواء في ذلك وليمته أم الشروط الأخرى التي جرت بها العادات والتقاليد، ويكون ذلك بنشر الوعي بين الناس بمخاطر العنوسة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق القنوات الثقافية والتربية، وعن طريق المساجد. وبإجراء اتفاقيات تحد من كثرة الإنفاق وتقلل من التكاليف، يلتزم بها أهل المنطقة، ويتعرض المخالف للمقاطعة أو التغميم.
 - 5 — مساعدة الدولة للراغبين في الزواج وإعانتها لهم وتشجيعهم على ذلك، وذلك بتخصيص منح وإعانات لهم، تخفف عنهم بعض أثقال تكاليف الزواج.
 - 6 — فتح المجال والسماح بإنشاء جمعيات خيرية تقوم على مساعدة الراغبين في الزواج، تتولى جمع الأموال والمساعدات المختلفة من الميسورين.
- هذا، أسأله الله تعالى خيره ونفعه، والحمد لله رب العالمين.